# ترتيب الأدلة

## وأثره في الترجيح عند الحنابلة

إعـــداد

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز البليهد
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

# ترتيب الأدلة وأثره في الترجيح عند الحنابلة

**عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز البليهد**

**قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني :A-b1427@hotmail.com**

**الملخص :**

إن هذا البحث الذي بين يدي القارئ والمعنون بـــ (ترتيب الأدلة وأثره في الترجيح عند الحنابلة) قد تكلمت فيه عن حقيقة الترتيب بين الأدلة والمراد به في أصول الفقه وحكمه، وبينت اهتمام علماء أصول الفقه بهذا الموضوع وأثره في هذا الفن، ومن ذلك أثره في الترجيح بين الأدلة التي يظهر للمستدل التعارض فيما بينها، وقد تناولت فيه تعريف: التعارض، الترجيح، الأدلة، ترتيب الأدلة وأهميته والفرق بينه وبين ما يقاربه من مصطلحات، ومن هو القائم بعملية الترتيب.ثم بينت أصول الإمام أحمد رحمه الله وترتيبها في المذهب الحنبلي، وأثر ذلك في المرجحات في المذهب الحنبلي، سواء كان في المرجحات من حيث السند، أو من حيث المتن، أو من حيث المدلول، أو في المرجحات الخارجية أو في مرجحات القياس.

**الكلمات المفتاحية :** ترتيب – الأدلة – الترجيح – الحنابلة .

# Arranging the evidence and its impact on weighting according to the Hanbalis

**Abdulaziz bin Abdulrahman bin Abdulaziz Al-Blaihed**
**Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University - Saudi Arabia**
**Email: A-b1427@hotmail.com**

**Abstract:**
This research, which is in the hands of the reader, entitled (Arranging the Evidence and Its Effect on Predisposition according to the Hanbalis), in which I spoke about the reality of the arrangement between the evidence and what is intended in the principles of jurisprudence and its ruling, and showed the interest of the scholars of jurisprudence in this subject and its impact on this art, including its effect on weighting. Among the evidences that appear to the inferred conflict between them, and I dealt with the definition of: the contradiction, the weighting, the evidence, the order of the evidence and its importance and the difference between it and what is close to it in terms of terms, and who is in charge of the arrangement process.
Then I showed the origins of Imam Ahmad, may God have mercy on him, and their arrangement in the Hanbali school of thought, and the impact of that on the weights in the Hanbali school, whether it was in the weights in terms of the bond, or in terms of the text, or in terms of meaning, or in the external weights or in the weights of measurement.

**Keywords:** Arrangement - Evidence - Weighting - Hanbalis.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

**أما بعد:**

فإن علم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الشرعية التي تقوم ببناء منهج الفكر الصحيح، والفهم السليم لطرق الاستدلال والاستنباط للأحكام الشرعية العملية، التي تتعلق بالمكلفين؛ ليعملوا بمقتضاها، سواء كان اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وهذا الاستنباط إنما يكون من أدلة الأحكام التي نصبها الشارع الحكيم؛ لترشدهم إليها وتدلهم عليها، وإدراك هذه الأحكام من الأدلة إدراكا صحيحا قائم على الإلمام بها والاطلاع عليها ، وعلى ترتيبها ترتيبا صحيحا؛ لأنها في الجملة ليست على درجة واحده من حيث القوة والدلالة، وإنما تتفاوت فيما بينها تفاوتا بينا؛ فمنها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي، ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو قطعي الدلالة والثبوت أو أحدهما ومنها ما هو ظني، فلابد أن يكون الناظر فيها والمستدل بها على دراية تامة بدرجتها؛ حتى يكون عنده التصور الصحيح لرتبتها عند الاستدلال بها، فيتبين له بعد ذلك أيها الذي يستحق التقديم للنظر فيه والاستنباط منه والتخريج عليه، فلا يُقدِم الأضعف على الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، ولابد أن يكون التقديم للدليل مبني على قوته المصدرية أو الدلالية.

ونظرا لأهمية الموضوع، ولأثره في التمكن من استنباط الأحكام من الأدلة، والقدرة على الترجيح الصحيح بين الأدلة التي يتوهم الناظر فيها أن بينها تعارض، ولأني لم اقف على بحث خاص يعنى بإفراد موضوع " ترتيب الأدلة وأثره في الترجيح عند الحنابلة " بالدراسة، فقد استخرت واخترت ان أسلط الضوء على هذا الموضوع، واساهم في الإشارة الى جزئياته، رجاء الاستفادة والإفادة، فأسال الله التوفيق والإعانة والسداد.

**أهداف الموضوع:**

من الأهداف التي دفعتني للكتابة في هذ الموضوع وآمل أن أوفق في تحقيقها، ما يأتي:

١- بيان حقيقة الترتيب، بين الأدلة والمراد به في أصول الفقه وحكمه.

٢- بيان اهتمام علماء أصول الفقه بموضوع ترتيب الأدلة، وأثره في هذا الفن.

٣- بيان أثر ترتيب الأدلة بالترجيح بين الأدلة .

٤- بيان منهج وطريقة الحنابلة في ترتيب الأدلة .

٥- بيان أثر منهج الحنابلة في ترتيب الأدلة في المرجحات عندهم .

**خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، فكانت على النحو الآتي:

المقدمة وفيها الافتتاح بما يناسب الموضوع، وأهداف البحث، وخطته.

**التمهيد:** وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث: التعارض، الترجيح، الأدلة، وتحته اربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف التعارض لغة واصطلاحاً، وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف التعارض لغة .

**المطلب الثاني:** تعريف التعارض اصطلاحاً .

**المبحث الثاني:** تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً، وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الترجيح لغة .

**المطلب الثاني:** تعريف الترجيح اصطلاحا.

**المبحث الثالث** وفيه: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً، وتحته مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الأدلة لغة .

**المطلب الثاني:** تعريف الأدلة اصطلاحاً .

**المبحث الرابع** وفيه: تعريف الترتيب لغة واصطلاحاً، وأهميته، وحكمه، والفرق بينه وبين ما يقاربه، والقائم بعملية الترتيب، وتحته ستة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الترتيب لغة .

**المطلب الثاني:** تعريف الترتيب اصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** مشروعية ترتيب الأدلة وحكمه.

**المطلب الرابع:** أهمية ترتيب الأدلة .

**المطلب الخامس:** الفرق بينه وبين ما يقاربه .

**المطلب السادس:** القائم بعملية الترتيب .

**الفصل الأول:** أصول الإمام أحمد وترتيبها في المذهب الحنبلي وتحته مبحثان:

**المبحث الأول**: أصول الإمام أحمد رحمه الله.

**المبحث الثاني**: ترتيب الأدلة عند الحنابلة .

**الفصل الثاني**: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات في المذهب الحنبلي وتحته تمهيد وخمسة مطالب:

**المبحث الأول**: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث السند .

**المبحث الثاني**: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث المتن .

**المبحث الثالث**: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث المدلول .

**المبحث الرابع**: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات الخارجية .

**المبحث الخامس**: أثر ترتيب الأدلة في مرجحات القياس .

**الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

## التمهيد

## وفيه أربعة مباحث:

## المبحث الأول

## تعريف التعارض لغة واصطلاحاً،

## وتحته مطلبان:

تنبيه: ذكرت التعارض وإن لم يكن من مفردات البحث ؛ لأن التعارض والترجيح متلازمان، فلا يحتاج إلى الترجيح بين الأدلة إلا إذا وجد التعارض بينها

قال ابن النجار الفتوحي: " الترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض؛ فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبا عليه"(١) .

فيحسن بنا ان نتكلم عنه من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف التعارض لغة:**

لغة: التعارض تفاعل، من العُرْض، وهو يدل على مشاركة بين اثنين فأكثر.

والعين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، ولكنها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول(٢).

ومن معانيه: المقابلة والممانعة، والانتصاب بحيث يقابل أحد المتعارضين الآخر، وينتصب له، ويقف في جهته، فيقال تعارضت الأدلة، أي: تقابلت وتمانعت(٣).

**المطلب الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً:**

بحث الأصوليون باب التعارض في أماكن متفرقة من كتبهم، فلا تكاد تجد كتاب من كتب أصول الفقه إلا وتكلم عنه، فمنهم من بحثه في ثنايا الكلام عن الأدلة، أو بعده مباشرة؛ نظراً لأنه تعارض ظاهري بينها، ومنهم من جعله بعد مباحث الاجتهاد؛ نظراً إلى أنه يكون في نظر المجتهد، فيجتهد في دفعه، ومنهم من أفرد بابا في كتابه تكلم به عن التعارض، وقد يكون في أماكن متفرقة في الكتاب الواحد .

ولكنهم في الغالب لم يذكروا تعريف التعارض و لم يتطرقوا له، سواء سموه

---

(١) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ص٧٢٧.

(٣) انظر: المصدر السابق، والقاموس المحيط ص٨٣٣، و التقرير والتحبير ٣/٣ ..

بالتعارض أو التعادل، ومن تتبع كتبهم وجد ذلك[١] .

وهذا ربما كان لظهور المعنى الاصطلاحي وعدم خفائه، أو لعدم الاختلاف في حقيقته وماهيته.

فتجد من تطرق لتعريفه اصطلاحاً عرفه بتعريف يقرب من التعريف اللغوي، وربما أضاف بعض القيود التي يرى هو أنها تبين حقيقته، كمن يجعله بين الأمارات[٢]، أو بين الحجج[٣] المتساوية[٤]، أو يقول: بين الأدلة[٥]، أو بين الشيئين[٦]، أو الأمرين[٧]، فتعددت تعريفات الأصوليين للتعارض، واختلفت عباراتهم فيها[٨] .

والذي يظهر لي أن حقيقة التعارض عند الأصوليين واحدة، وإن تعددت عباراتهم في تعريفه؛ لأن الاختلاف في الصياغة اللفظية لم ينبن عليه اختلاف في حقيقة التعارض وماهيته[٩] .

ولعل من اجود ما اطلعت عليه من التعريفات تعريف ابن النجار الفتوحي، حيث

---

(١) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر: أصول الجصاص٢٠٦/٤ فقد عرف المعارضة ولم يعرف التعارض، والجزء المطبوع من التقريب والإرشاد، شرح اللمع للشيرازي، والبرهان، وقواطع الأدلة حيث قال ٢٢٨/٢: (ولأن الدليلين إذا تعارضا في محل واحد بحكمين مختلفين فلا يكون أحد المحكمين بأولى من صاحبه)وهذا ليس بتعريف، والمحصول للرازي٥٠٥/٢/٢، والإحكام للآمدي٢٣٩/٤، والطوفي في شرح مختصر الروضة٦٩٢/٣، والقرافي "شرح تنقيح الفصول ص٤١٧" والسبكي في جمع الجوامع مع الدرر ٤٣٧/٣، والصفي الهندي في نهاية الوصول١٠٧٧/٢.

(٢) انظر: نهاية السول٩٧١/٢، وإرشاد الفحول٣٧١/٢.

(٣) الحجج جمع حجة، وهي: ما دل على صحة الدعوى. وقيل: هي والدليل واحد فيهم القطعيات والظنيات. انظر: التعريفات ص٨٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار١٦٢/٣، وأصول السرخسي١٢/٢، والمغني للخبازي٣٧٩/١.

(٥) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي٦٩٥/٢-٦٩٦، أصول الفقه لابن مفلح١٥٨١/٤، والبحر المحيط١٠٩/٦، التحرير لابن الهمام وشرحه التقرير والتحبير٢/٣، التحرير للمرداوي وشرحه التحبير٤١٢٦/٨، شرح الكوكب المنير٦٠٥/٤.

(٦) انظر: انظر الابهاج٢٧٣/٢

(٧) انظر: نهاية السول٦٥٤/٢.

(٨) انظر تعريفه في: أصول السرخسي ١٢/٢، والتحرير ص٣٦٢، والابهاج في شرح المنهاج ٢٧٣/٢، ونهاية السول ٥٣/٣.

(٩) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص٣٧

قال:" وأما التعارض، فهو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة"[١].

فالتقابل جنس في التعريف يشمل كل تقابل .

وقوله: " الدليلين " ليخرج ما عدا الأدلة؛ لأن غيرها وإن وجد فيه تعارض فإنه لا يندرج تحت مسمى التعارض في الاصطلاح، وليخرج أيضا البينات؛ لأنه لا تعارض بينها في قول.

وقوله: " ولو عامين " كلمة "ولو" هنا بمعنى "وإن" وهذا يفيد بأن هناك من منع ذلك فهو يؤكد وجوده بينهما من خلال التعريف .

قوله: "على سبيل الممانعة" ليبين وجه التعارض وثمرته؛ فالتعارض الحقيقي هو الذي بسببه يمنع كل من الدليلين الآخر .

## المبحث الثاني
## تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً
## وتحته مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة.**

لغة: مصدر رجح يُرجِّح ترجيحاً، وأصل مادة (رَجَحَ) في اللغة تدور على الثِقَل، والميل، والرزانة، والزيادة.

قال ابن فارس: " الراء والجيم والحاء، أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رَزَنَ"[٢].

ومن الأصوليين من ذكر أن هذه الكلمة في اللغة إنما تدل على الميل والثقل في الصفة لا في الأصل[٣].

أما اللغويون فالظاهر من كلامهم استخدام الرجحان في مطلق الميل والثقل، سواء بوصف أو بأصل، أي: أن الرجحان عندهم هو مطلق الزيادة والفضل بأي شيء كان، حسياً أو معنوياً [٤].

**المطلب الثاني: الترجيح اصطلاحاً:**

---

(١) شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، وعرفه الغزالي في المستصفى ص٣٧٦ بالتناقض، وتابعه على ذلك ابن قدامة في روضة الناظر ٣٩٠/٢

(٢) مقاييس اللغة ص ٤٢١، وانظر القاموس المحيط ص٢١٨، مادة ( رَجَحَ)

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٤٩/٢، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٢، والبحر المحيط١٣٠/٦، والتعارض والترجيح١/ ٧٧.

(٤) انظر: التعارض والترجيح ١٣٦/٢.

اختلف العلماء في تعريفهم للترجيح، وهذا الاختلاف مبني على خلافهم في مسألة وهي: هل الترجيح فعلٌ للمجتهد، أو صفة في الشيء الراجح؟.

فمن أخذ بالرأي الأول عرفه بقوله: تقوية احدى الأمارتين على الأخرى لدليل[١]

ومن أخذ بالرأي الثاني عرفه بقوله:" فضل أحد المتساويين على الأخر وصفاً"[٢].

والذي يظهر أن هذا الخلاف في حقيقة الترجيح ليس له ثمرة؛ لاتفاق الجميع على ان الأدلة في الحقيقة لا تعارض بينها، وإنما هو تعارض ظاهري في نظر المجتهد، "فالذين بنوا الترجيح على قوة في الراجح، لا يهملون دور المجتهد، والذين بنوا الترجيح على دور المجتهد، مقرّون بأن الترجيح قوة في أحد الدليلين، للمجتهد الأثر الأكبر في إخراجه " [٣].

## المبحث الثالث

## تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً

## وتحته مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الأدلة لغة:

الأدلة لغة: جمع دليل، والدال واللام المشددة أصلان؛ أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء[٤]، والمقصود هنا هو المعنى الأول، فالدليل لغة: المرشد، والكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد[٥].

### المطلب الثاني: تعريف الأدلة اصطلاحاً:

الدليل في اصطلاح الأصوليين هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٦].

فيدخل في ذلك ما أوصل إلى العلم والظن، وهذا ما سار عليه أكثر الأصوليين[٧].

---

(١) هذا تعريف ابن النجار في مختصر التحرير مع شرحه الكوكب المنير ٦١٦/٤، وقريباً منه في كشف الأسرار ٤ /٧٨، والمحصول٣٩٧/٥.

(٢) هذا تعريف البزدوي في أصوله انظره مع كشف الأسرار ٧٨/٤، وقريباً منه تعريف ابن الحاجب حيث قال:" اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها" المختصر مع شرحه البيان ٣٧٠/٣، والآمدي في الإحكام ٢٩٣/٤

(٣) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص٧٨.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ص٣٣٠

(٥) انظر: القاموس المحيط ص١٢٩٢، والتعريفات للجرجاني ص٤٦

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٧٠، وإحكام الفصول للباجي ٧/١، و الإحكام في أصول الأحكام ٩/١، والعدة لأبي يعلى ١٣١/١.

(٧) انظر: شرح اللمع في أصول الفقه ٩٧/١، قال أبو اسحاق الشيرازي عن التفريق بينهما: وهذا غير صحيح؛ لأن حقيقة الدليل: "ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشدك مرة إلى العلم ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين".

## المبحث الرابع

**وفيه: تعريف الترتيب لغة واصطلاحاً، وأهميته، وحكمه، والفرق بينه وبين ما يقاربه، والقائم بعملية الترتيب،**

**وتحته ستة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الترتيب لغة:**

الترتيب لغة: مصدر رَتَّب يُرتِّب ترتيباً[١]، فهو مرتِّب والمفعول مُرَتَّب، ورتَّب الشيء: أثبته وأقره، وترتَّب: ثبت و لم يتحرك واستقر ودام.

والرتبة والمرتبة: المنزلة، والرَتْب: الشدة والانتصاب، والمرَتْباء: الناقة المنتصبة في سيرها.

يقال: عيش راتب: ثابت دائم، وتُرْتُبْ وتُرْتَب: الشيء المقيم الثابت.

ويقال: يترتب عليه كذا، أي: يستقر وينبني[٢].

فالترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته[٣].

وقريبا منه ما ورد عند المناطقة، حيث عرفوا الترتيب بقولهم: "جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر"[٤].

وهذا التقارب بين المعنيين هو ما قرره الجرجاني عند شرحه لهذا التعريف بقوله: " قوله: ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر. هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي"[٥].

**المطلب الثاني: تعريف الترتيب اصطلاحاً:**

هذا المعنى الذي درج عليه اللغويون والمناطقة هو المعنى الذي لاحظه الأصوليون

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٧٤/٣

(٢) انظر: مقاييس اللغة ص٤٢٠،المصباح المنير ص١٨٢، القاموس المحيط ص١١٣، مادة (ر ت ب).

(٣) انظر: التعريفات ص٥٩، والتقرير والتحبير ١٥/١.

(٤) انظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ص١٦، والتعريفات للجرجاني ص٥٩، والتقرير والتحبير ١٥/١ .

(٥) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد المنطقية ص١٦

وجنحوا إليه، حينما أرادوا تحديد معنى الترتيب، ويلحظ هذا عند المطالعة في كتبهم، فهذا ابن عقيل رحمه الله قد عقد له فصلا وعرفه بقوله: " اعلم ان الترتيب: هو وضع الشيء في حقه، وقيل: الترتيب: جعل الشيء في المكان الذي هو أولى به، وقيل: الترتيب: تصـــيير الشيء في المرتبة التي هي له "(١).

ولذلك نجدهم اصطلحوا على تعريفه بقولهم: " هو جعل كل واحد من شـــيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما"(٢).

وهذا التعريف ذكره الطوفي في المختصر وهو تعريف للترتيب أيا كان هذا الترتيب، فيكون عاما، يدخل فيه ترتيب أي شيء.

وأكد ذلك عندما شرحه في شرح المختصر بقوله: " قوله:" الترتيب: ... بوجه ما " أي: بوجه من الوجوه ...

قوله: " جعل كل واحد من شيئين فصاعدا "؛ لأن الترتيب قد يكون في شـــيئين، وقد يكون في أشياء كثيرة كجماعة رجال متفاوتين في الأقدار، يجلس كل منهم حيـــث يستحق، بالنسبة إلى أصحابه .

قوله: " في رتبته "، أي: في موضعه أو منزلته، "التي يستحقها "، أي: يستحق جعله فيها لوجه من الوجوه؛ لأن أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددة ..." (٣)

فيمكن ان يعرف ترتيب الأدلة بأنه: هو جعل كل دليل عند الاستدلال به في رتبته التي يستحقها بوجه ما .

**المطلب الثالث: مشروعية ترتيب الأدلة وحكمه:**

ترتيب الأدلة من جهة قوتها وضعفها عمل يكاد العلماء يطبقون عليه وإن اختلف تفاصيل الترتيب بينهم، وكل مذهب أو عالم يحدد الأدلة بحسب ترتيبها في القوة والضعف، لما لهذا المعنى من أثر في الاستدلال والترجيح .

وقد دلّ على الترتيب الكتاب والسنة والإجماع وأفعال الصحابة ﷺ وأقوالهم، ومن

(١) الواضح في أصول الفقه ١٩٦/١

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٦٠٠/٤، والمـــدخل إلـــى مـــذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٣٩٤

(٣) شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ــ٦٧٤ ،

هذه الأدلة:

**الـــدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بطاعته، وطاعته تكـــون باتباع كتابه، ثم قال تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أي: اتبعوا سنته، ثم قال تعالى: ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: وأطيعوا اولي الأمر منكم، وهم العلماء[٢] وهذا هـــو الإجمـــاع، وفي الرابعة أمر برد المتنازع فيه الى الكتاب والسنه وهذا هو القياس.

قال الرازي: " وهذه الآية مشتملة على تقرير هـــذه الأصـــول الأربعـــة بهـــذا الترتيب "[٣].

**الدليل الثاني:** حديث معاذ ﷺ حينما أرسله الرسول ﷺ الى اليمن، حيث قال له: ( كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟) قال: اقضي بكتاب الله، قال:( فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال:( فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتـــاب الله؟) قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال:( الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله )[٤].

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) انظر: اعلام الموقعين ٨/١

(٣) التفسير الكبير للرازي ١١٢/١٠ .

(٤) هذا الحديث اشتهر كثيرًا على ألسنة الأصوليين والفقهاء، حتى قال إمام الحرمين –فيما نقله الحافظ ابن حجر: "إنه حديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل".
واستدل أبو العباس ابن القاص على صحته بتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقـــال: "وهـــذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية".
راجع: "التلخيص الحبير": "١٨٣/٤".
وقد نقل صاحب "فواتح الرحموت": "٣٥٩/١"، أن الباقلاني والطبري: وثقا هذا الحديث.
وأخرجه الترمذي في سننه:كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي "٦٠٧/٣–٦٠٨"، وقال فيه: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".
وأخرجه أبو داود في سننه:كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء "٢٧٢/٢".
=

وجه الدلالة من الحديث: أن كل ما ذكره معاذ ﷺ موضع احتجاج ولكن النبي ﷺ أقر معاذاً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، وعلق جواز التمسك بالسنة عند عدم الكتاب بكلمة " فإن لم تجد " وهي للاشتراط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط .

قال الآمدي: ويدل أيضا: تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن قاضيا، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض(١)

**الدليل الثالث**: إن المتأمل لطريقة الصحابة ﷺ خصوصاً الخلفاء الراشدين عند الاستدلال، يجد أن من مناهجهم بالاجتهاد في الاحكام بناء الاستدلال على ترتيب الأدلة، ومن ذلك:

١- ما ورد عن شريح أن عمرﷺ كتب إليه" أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فأقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ و لم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر الا خيرا لك"(٢).

---

=

وتكميلًا للفائدة أورد بعض أقوال العلماء في هذا الحديث:

قال البخاري في "تاريخه": "الحارث بن عمرو -أحد رواة الحديث- عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون؛ لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا".

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": "لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا".

وقال ابن طاهر ما معناه: بعد البحث الطويل في مصادر الحديث، وجد له طريقان، وكلاهما لا يصح.

وقال الدارقطني في "العلل": "رواه شعبة عن أبي عون وهكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح".

وقال ابن حزم: "لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون".

وقال عبد الحق: "لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح". انتهى ملخصًا من "التلخيص الحبير": "١٨٢/٤-١٨٣"

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٠/٤.

(٢) انظر: سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق اهل العلم ح ٥٣٠٤ ، قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٩٩/١١.

٢- عن ميمون بن مهران ، قال: " كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ "، فربما قام إليه الرهط فقالوا: " نعم، قضى فيه بكذا وكذا "، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ".

قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر ﷺ كان يقول عند ذلك: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ "، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به ".

قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم"(١).

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وان لم يكن في كتاب الله و لم يقله رسول الله ﷺ وقاله ابو بكر وعمر ﷺ قال به، والا اجتهد رأيه "(٢).

ولعل هذا النهج من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والحاجة العلمية اليه هو الذي جعل الأمة مجمعه على وجوب النظر في ترتيب الأدلة .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له ان يقلد احداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١١٤/١٠ (ح ٢٠٨٣٨) ، وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ٣٤٢/١٣.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن عبيد الله ابن ابي يزيد، كتاب الايمان، فصل في توقير العالم، هذه اخبار صحيحه بالأمر بتوقير العالم عند الاختلاف اليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ٢١٦/١ ( ح ٤٣٩ )، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد احداً من أهل دهره ولا أن يحكم او يفتي بالاستحسان ١١٥/١٠ ( ح ٢٠٨٤٣ ) .
قال البوصيري في إتحاف المهرة ١٤٣/٥:" هذا إسناد رواته ثقات ".

**الدليل الرابع**: الإجماع، فقد حكى الإجماع على ذلك أكثر من واحد.

قال أبو اسحاق الشيرازي: " ويدل عليه اجماع الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض"(١)

**المطلب الرابع: أهمية ترتيب الأدلة:**

ترتيب الأدلة هو عملية تضع الأدلة المعتبرة عند الاستدلال، بترتيب يوضح الأول منها فالأول من حيث النظر، فهي حركة تسبق الترجيح والاستدلال، وتعين على ضبط ذلك.

فكثير من الأصوليين يرتب الأدلة أولاً، ثم يذكر المرجحات؛ لأن ترتيب الأدلة يعين على معرفة أوجه الترجيح؛ بل إن ترتيب الأدلة هو القائد والمسوغ لترجيح وتقديم دليل على آخر حال التعارض(٢).

فالقصد منه بيان القوي منها لتقديمه عند الاستدلال ثم الذي يليه في الرُّتبة وهكذا، فهو وضع للدليل في موضعه الذي يستحقه، ومنزلته بين الأدلة، فيكشف عن موضعه ومقامه عند معارضته لغيره.

وسبب وجود الحاجة إلى ترتيب الأدلة: هو تفاوت الأدلة الشرعية في القوة " فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالأضعف مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء "(٣)

(١) التبصرة صـ ٥٠١، وفي اللمع صـ ١٢٧ ذكر من شروط المفتي: ان يعرف ترتيب الأدلة .

(٢) انظر: المدونة في التعارض والترجيح ص٣٥٩ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٣ .

**ولعلي هنا أذكر بعضا من النقاط التي تبين أهمية ترتيب الأدلة:**

١- أن الاطلاع على ترتيب الأدلة والاعتماد عليه عند الاستدلال "من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى"(١).

٢- أن ترتيب الأدلة وأهميته من الموضوعات الأصولية التي تنبه لها كثير من الأصوليين وتكلموا عنها في مرحلة مبكرة من مراحل التأليف في هذا الفن، مثل الباقلاني(٢)، وأبو الحسين البصري(٣)، وابن حزم(٤)، والقاضي أبو يعلى(٥)، وأبو الخطاب(٦)، وابن عقيل(٧)، وغيرهم.

٣- أن التمكن من معرفة مراتب الأدلة يعين المجتهد على دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الذي قد يبدو له؛ لأنه "قد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج الى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام " (٨).

٤ -أن بعض الأصوليين عد معرفة ترتيب الأدلة شرط من الشروط التي يجب توفرها في المجتهد، حيث قالوا: " هذا الباب - ترتيب الأدلة- مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه "(٩).

٥ - ان المتأمل والناظر في اختلاف الأئمة في الترجيح بين المتعارضات يجد أن مصدر أكثرها، مرجعها ومنشؤها هو الاختلاف بينهم في ترتيب الأدلة .

٦ - ان معرفة ترتيب الأدلة عند كل إمام يحدد وبشكل كبير موقفه من المتعارضات وتحديد الراجح منها عنده .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣.
(٢) التقريب والإرشاد "الصغير" ٣١٠/١ .
(٣) المعتمد ٧/١.
(٤) الأحكام في أصول الأحكام ١١/١.
(٥) العدة ٢١٣/١.
(٦) التمهيد ١٢١/١ .
(٧) الواضح ٢٦١/١ .
(٨) شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣، والمدخل الى مذهب الإمام احمد، لابن بدران ص٣٩٣.
(٩) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣، وكذلك: اللمع ص١٢٧،والمستصفى ص٣٧٤، والتحبير شرح التحرير ٤١١٩/٨ .

**المطلب الخامس: الفرق بينه وبين ما يقاربه:**

**الفرق بين الترتيب والترجيح:**

مما تقدم تبين لنا أن هناك فرق بين الترجيح والرجحان، فالرجحان صفةٌ في الدليل تؤثر في رتبته بين الأدلة، تقديماً أو تأخيراً، أما الترجيح فهو صفةٌ في فعل المرجح، فيكون الترجيح عملٌ متأخر عن الترتيب؛ لأن الترتيب – كما تقدم – عمليةٌ تضع الأدلة الصالحة للاستدلال والتي هي موضع الاحتجاج بترتيبٍ يوضح الأول منها فالأول في الاستدلال، فهي عمليةٌ تسبق الترجيح، بل وتضع آلياته العملية، فالمستدل يرتب الأدلة أولاً، ثم يضع المرجحات، فيكون ترتيب الأدلة هو القائد والمسوغ لترجيح وتقديم دليل على آخر.

**الفرق بين ترتيب الأدلة والتصرف فيها والترجيح بينها:**

بين ترتيب الأدلة والتصرف فيها والترجيح بينها فرقٌ ذكره الطوفي؛ ف جعل ترتيب الأدلة بالمعنى الشائع عند الأصوليين هو المنهج المعتمد في المذهب أو عند الإمام بالنسبة الى فهرست الأدلة بحسب قوتها ليقدم الأول منها فالأول عند التعارض، بينما التصرف في الأدلة هو مراعاتها عند الإعمال حسب الأزمنة والأحوال، فإعمال الدليل في موضع بمثل هذه الاعتبارات لا يلزم منه الترجيح المطلق لهذا الدليل على مقابله، وإنما هو نظر اجتهادي بحسب الأحوال والأزمنة اقتضى إعماله هنا.

قال في شرح المختصر بعد تعريف الترتيب بين الأدلة: " وأما التصرف فيها كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، ونحو ذلك؛ فقد ذُكِرَ في أبوابه، وسمي هذا تصرفاً؛ لأن التصرف هو تنقل في الأزمنة والأحوال، وهذا تنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال" (١).

فقد جعل الطوفي التصرف في الأدلة أعم من الترتيب والترجيح، وجعل الترجيح بين الأدلة نوع من أنواع التصرف فيها.

(١) شرح مختصر الروضة ٦٧٦/٣

**المطلب السادس: القائم بعملية الترتيب:**

مما لا ريب فيه ان الترجيح بين الادلة من ادق العلوم الشرعية؛ لأنه عملية اجتهادية، تحتاج الى عالم مدرك، يضبط قواعد الترجيح، ويحسن إعمالها واجراءها بين الأدلة المتعارضة، فيجب ان يكون الناظر فيها من أهل العلم المعتبرين؛ لأن الجرأة على الترجيح بين الأدلة كالجرأة على استنباط الأحكام من الأدلة، في ضررها وعقوبة فاعلها، إذا لم تكن ممن هو أهل لذلك [١] .

وترتيب الأدلة تأصيلاً وتطبيقاً من مهمات المجتهدين، وهو ما قرره الطوفي بقوله: " المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وهذا نوع من التصرف فيها"[٢].

(١) انظر: المدونة في التعارض والترجيح ص٣٣٢.
(٢) شرح مختصر الروضة ٦٧٥/٣ و ٦٧٧

## الفصل الأول

## أصول الإمام أحمد رحمه الله وترتيبها في المذهب الحنبلي،

## وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أصول الإمام أحمد رحمه الله.

المبحث الثاني: ترتيب الأدلة عند الحنابلة .

## المبحث الأول

## أصول الإمام أحمد رحمه الله:

قبل الشروع في بيان ترتيب الإمام أحمد – رحمه الله – للأدلة، لابد من إلقاء الضوء على الأدلة المعتبرة عنده، أي: لابد من ذكر أصوله التي يعتمد عليها عند الاستدلال ويعتبرها مصدراً تشريعياً، يستنبط منها الأحكام؛ حيث إن الأصل هو سبيل الاستنباط للفرع، فهو سابق عليه في الوجود(١) .

ومما ينبغي أن يعلم أن الإمام أحمد لم يكن يدون ألأصول التي كان يستنبط منها آراءه وفتاواه، وكان شديد الكراهية لتصنيف الكتب، حتى كان يكره أن يكتب كلامه، فآراؤه في الأصول والحديث والفقه منتشرة في ثنايا أجوبته ومسائله، ولذلك لم يدون مذهبه إلا فيما بعد، من قبل أصحابه، فمذهبه في الواقع هو من جمع أصحابه الذين عاصروه، والذين جاؤوا من بعده جمعوا مسائله وفتاواه وآراءه ورتبوها ثم نسقوا بينها ورجحوا، ثم استطاعوا بعد ذلك كله أن يستنبطوا مذهبه، وهذا يتضح عند مراجعة كتب علماء المذهب .

فأصول الإمام أحمد كما حررها المحققون من علماء المذهب الحنبلي التابعين له في الأصول، الذين أسهبوا في تفصيلها، واستدلوا لها استدلالاً تأصيلياً، وبينوا أنها هي الطرق الموصلة لمعرفة الأحكام الشرعية عنده، أصول خمسة(٢) ، وهي كالآتي:

**الأصل الأول**: النص الشرعي، سواء كان من الكتاب أو السنة، فقد اشتهر الأمام أحمد بوقوفه عند النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، وطلبه لها، وتتبعه للآثار، حتى اجتمع له من النصوص ما لم يجتمع لغيره، و لم يكن يلتفت إلى غيرها عند وجودها، فكان إذا تكلم تكلم بها، وإذا أفتى أفتى بموجبها، و لم يكن يقدم على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ قولاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، فإذا وجد الإمام أحمد النص الشرعي أفتى بموجبه، و لم يلتفت الى ما خالفه، ولا من خالفه

(١) انظر: احمد بن حنبل، لأبي زهرة ص ١١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢٤/١، والمدخل الى مذهب الإمام احمد، ص ١٢١، وأصول مذهب الإمام أحمد ص١٠١، و مفاتيح الفقه الحنبلي٣٦١/١.+ش٣٢

كائناً من كان.

وقد ورد عن الإمام أحمد أن الحاكم إذا حكم بخلاف النصوص ، فإن حكمه يرد، قال الإمام أحمد فيما رواه محمد بن الحكم: " فأما إذا كان عن رسول الله ﷺ، ثم ترك وأخذ بقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بقول التابعين، فهذا يُردّ حكمه؛ لأنه حكم بجور وتأول[1]: " .

فهم هنا جعلوا النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة المسندة في رتبة واحدة،[2] وهذا يفيد بأن مترلتهما عند الإمام واحدة، من حيث العمل والاحتجاج بهما، وهذا لا يتنافى مع اعتبار أن القران هو الأصل، وإن قرنتا في مرتبة واحده في التسمية بـ "النصوص"؛ لأن كليهما وحي من السماء، فالقران مبيّن لحجية السنة، والسنة متممة له؛ حيث إنها تعتبر الشطر الثاني من النص؛ فهي تفسر القران وتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، وتبين مجمله، ولو كانت آحاداً ، فالتقدم في الاعتبار لا ينافي التلاقي بينهما في بيان أحكام الشريعة من غير تعارض [3].

قال ابن القيم: " و لم يكن الإمام أحمد يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، و لم يُسِغ تقديمه على الحديث الثابت ... قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا، ما يُدريه ؟، و لم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا[4]... ، فهذا هو الذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده "[5].

قال الشافعي في "الرسالة": " لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله كذلك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر،

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢١٦/٦ .

(٢) انظر: اعلام الموقعين ٢٤/١، و المدخل لابن بدران ص١٢١، وأصول مذهب الإمام أحمد ص١٠١، و المدخل المفصل ١٢٥/١. .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٩٧/١، واحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٢٥٥.

(٤) انظر: مسائل عبدالله ص٤٣٨-٤٣٩، ومختصر الصواعق المرسلة ٤٤٠/٢.

(٥) إعلام الموقعين ٢٤/١ .

وما أشبه ذلك "[١]، ولا شك أن ما عدى هذا هو الإجماع الذي استبعد الإمام أحمد وجوده .

**الأصل الثاني:** فتاوى الصحابة، فإذا وجد الإمام أحمد فتوى لبعضهم، و لم يعرف له فيها مخالف منهم اعتمدها وأفتى بها و لم يتركها ويبحث عن غيرها[٢]، و لم يقل عن ذلك أنه إجماع؛ بل يتورع في العبارة ويقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، او نحو هذا، و لم يكن يقدم على هذا النوع عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة وجد بينها تشابه حتى كأنها تخرج من مشكاة واحدة، ولذلك اذا اختلف الصحابة على قولين في المسألة تجد له فيها روايتان؛ فهو وقوف عند الأثر، ولا يرى لنفسه الحق في الترجيح بين آراء أولئك الأكارم من غير نص أو قريب منه، بل ربما قدم فتاواهم على الحديث المرسل[٣].

قال إسحاق بن ابراهيم بن هاني في مسائله:" قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك؟ او حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله: عن الصحابة أعجب إلي "[٤].

فالإمام أحمد فرق بين التقليد والاتباع، وجعل الأخذ بأقوال الصحابة من الاتباع.

فقد روى أبو داود أنه سمع أحمد يقول: "الاتِّبَاع أَن يتْبَع الرَجل ما جاء عَن النَّبي ﷺ وعن أَصحابه، ثم هو من بعد في التابعِينَ مُخيَّر "[٥].

والمراد بالتخيير هنا رفع اللوم عمن لا يقول بقول التابعين، و أنه إن قال بقولهم فهو متبع لا مقلد[٦].

**الأصل الثالث:** أنه اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان اقربها إلى الكتاب

---

(١) الرسالة ص ٥٣٤ .

(٢) وهذا ما يسميه بغض الأصوليين بالإجماع السكوتي.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢٣/١، والمدخل الى مذهب الإمام أحمد ص١٢٤، وابن حنبل حياته وعصره ص١٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمل لابن هانئ النيسابوري ١٦٥/٢، والعدة ٩٠٩/٣، والمسودة ص ٢٥٠. فالإمام أحمد فرق بين التقليد والاتباع، وجعل الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين من الاتباع.

(٥) انظر: المسودة ص ٣١٨ . .

(٦) انظر: الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص٢٧١ .

والسنة، و لم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، و لم يجزم بقول، ولما سئل عن الرجل يكون في قومه فيُسألُ عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا [1]

**الأصل الرابع:** الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس[2]؛ وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكَر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ولا العمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسمٌ من أقسام الحسن، و لم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف؛ بل إلى صحيح وضعيف .وللضعيف عنده مراتب: فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صحابي، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الأصل من حيث الجملة [3] .

**الأصل الخامس:** القياس، الإمام أحمد يستعمله للضرورة، فإذا لم يكن عنده في المسألة نص،ولا قول صحابي، ولا أثر مرسل[4] أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس.....وهو القياس[5].

هذا مجمل ، ما ذكره محققوا المذهب، من أصول الإمام أحمد، والمتأمل فيما ذكروه يجد أنهم ذكروا في الأصل الأول دليلي الكتاب والسنة، بقولهم: "النص"، وألمحوا الى دليل

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ ١٦٧/٢، وإعلام الموقعين ٢٥/١.

(٢) أخره الإمام أحمد عن فتوى الصحابي وقدمه على القياس، لأن المرسل من حيث الصناعة حديث ضعيف، ولكنه من حيث المعنى يدخل في نطاق الأثر، فإنه إن لم يكن حديثًا فلن يخرج عن أن يكون قولاً لصحابي أو تابعي، والعمل بالأثر بمفهومه الواسع، خير من العمل بالرأي.

(٣) انظر: اعلام الموقعين ٢٥/١-٢٦، والمدخل الى مذهب الإمام أحمد١٢٤-١٢٥، فقد ذكروا أمثلة توضح أنه ما منهم من أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف – الذي بهذا المعنى – على القباس .

(٤) قال أبو زهرة في(ابن حنبل ص٢٢٩) مبينا المراد بالحديث المرسل هنا: " يجب أن يلاحظ أن المرسل الذي تتقدم عليه فتوى الصحابي، هو الذي يرسله التابعي ومن دونه، أما الذي يرسله الصحابي –حتى وإن كان من صغارهم – ... فإن ذلك يكون مرسلا من صحابي "، وهو الذي يسمى عند المحدثين بالمنقطع .

(٥) قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣٢/٤ بعد الكلام عن أصول أحمد: "وهذا قريب من أصول الشافعي؛ بل هما عليه متفقان ".

الإجماع، بعد أن ذكروا ما نقل عن الإمام أحمد في ذلك، بقولهم: " وهذا هو الذي أنكره أحمد من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده "

وما ذكروه في الأصل الثاني والأصل الثالث، يمكن إدراجهما تحت مسمى واحد هو "فتاوى الصحابة مجتمعين أو مختلفين"

أما الأصل الرابع عنده وهو الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، فهذا يمكن ادراجه ضمن مسائل السنة، تحت مسمى النص.

وبعد التأمل والتدقيق، يلحظ القارئ فيما ذكره ابن القيم حكمة مقصودة ونظرة ثاقبة وهي ملاحظة ترتيب هذه الأصول عند الاستدلال والاستنباط، فلا يقدم المرسل والضعيف على فتوى الصحابي، ولا يقدم فتوى الصحابي على النصوص المتواترة الصحيحة، وهذا ملحظ دقيق يحسن الانتباه له عند ترتيب الأدلة حين الاستدلال[1].

(١) انظر: أحمد بن حنبل، لأبي زهرة ص ٢٣٩ .

## المبحث الثاني

## ترتيب الأدلة عند الحنابلة:

مما يُدفع به التعارض الظاهري بين دليلين فأكثر، تقديم بعضها على البعض الآخر، وهذا التقديم ينبني على معرفة رتبة كل واحد منها، فالأقدم رتبة هو المقدم على غيره، ولهذا تجد علماء الأصول خصصوا مبحثاً في ترتيب الأدلة .

وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن ترتيب الأدلة في المذهب الحنبلي فأقول:

اختلف الأصوليون من علماء المذهب في أي الأدلة الذي يجب النظر فيه أولاً، على قولين هما:

**القول الأول:** قالوا: يدفع التعارض بتقديم الإجماع على غيره من النصوص، سواء كان كتاباً أو سنة، متواترة أو آحاد، وهذا يفهم من اطلاقهم القول بتقديم الإجماع من غير تقييد بنوع خاص، وممن قال بهذا القول ابن قدامة، والطوفي، وصاحب التحرير، والكوكب المنير، ووافقهم في ذلك الغزالي، وابن السبكي، والآمدي، والمّحلي، وابن الحاجب، وغيرهم، ونسب هذا القول إلى الجمهور من الأصوليين[1]، وذلك لوجهين:

**الوجه الأول:** كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ؛ وذلك للأدلة الدالة على حجية الإجماع، وعصمتهم من الخطأ.

**الوجه الثاني:** كونه آمناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة.

**القول الثاني:** أن النص القطعي مقدم على الإجماع، فإذا وجد في الكتاب أو متواتر السنة نص قطعي الدلالة على حكم مسألة، لا ينظر إلى غيره من الأدلة قبله، وهو ما نص عليه الشافعي حيث يقول:" العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة؛ اذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة"[2]، وهو قول الإمام أحمد، حيث قال:" يُنظر

---

(١) انظر: الروضة ص ٣٨٦، ومختصر ابن الحاجب والتفتازاني عليه٣١٢،٣١٤/٢، وجمع الجوامع ٣٧٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٥٧/٤، والمستصفى ٣٩٢/٢، والبرهان ١١٦٩/٢، فواتح الرحموت ١٩١/٢، وتيسير التحرير ١٦١/٣، واللمع ص ٧٠، ومختصر البعلي ص ١٨٦، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، والفقيه والمتفقه ٢١٩/١،شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٣-٦٧٥، وشرح الكوكب المنير ٦٠١/٤.

(٢) الأم ٢٦٥/٧

ما كان عن رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين"[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقال به الخطيب البغدادي، والباقلاني، والشيرازي وغيرهم[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية أشار الى مرتبة اجماع الصحابة بين أصول الإمام أحمد بن حنبل، حيث جعله في المرتبة الثانية بعد النص من الكتاب والسنة، حين قال بعد تقريره ان الصحابة يعتمدون على الإجماع:" لكن يقتضي تأخير هذا - يعني اجماع الصحابة- عن الأصلين"[٣].

وابن تميم الحنبلي جعل الإجماع الأصل الثالث من أصول مذهب الإمام أحمد، فقد ذكره بعد أن ذكر الأصلين الكتاب والسنة[٤].

أما إبن القيم فقد سبق أن ذكرت طريقته في أصول الإمام أحمد كما أوردها هو ومن وافقه في ذلك، ثم عقبت عليها، وأشرت إلى أن هذه الطريقة توجه القارئ وترشده إلى ملاحظة ترتيب هذه الأصول عند الاستدلال والاستنباط والترجيح، فلا يقدم المرسل والضعيف على فتوى الصحابي، ولا يقدم فتوى الصحابي على النصوص المتواترة الصحيحة، وهذا ملحظ دقيق، تجب مراعاته والتنبه له عند الاستنباط.

وها هو الآن يقرر أن رتبة الإجماع في الاستدلال هي الثالثة، حيث يقول: " إن الأدلة السمعية هي الكتاب والسنة والإجماع، وهو إنما يصار إليه عند تعذر الوصول إليهما، فهو في المرتبة الأخيرة "[٥].

وقال: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة "[٦].

وأصحاب هذا القول لهم عدة أدلة، منها:

---

(١) انظر: المسودة ص٣١٧

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه٢/٢٢٠-٢٢٢، والتقريب والإرشاد١/٣١٠، وشرح اللمع٧٠، الفتاوى١٩/٢٠٠-٢٠٢.

(٣) انظر: المسودة ص ٣١٦-٣١٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام أحمد ص ٢٨٤ .

(٥) الصواعق المرسلة ٣/٨٣٤ .

(٦) إعلام الموقعين ٢/١٧٥ .

**الدليل الأول:** الاستدلال بحديث معاذ –المتقدم–، ووجه الدلالة منه: أن معاذاً ذكر الكتاب في أول ما يجب الرجوع إليه عند استنباط الحكم من الأدلة، والرسول ﷺ أقرَّه على ذلك، فهذا يدل على أن النص يقدم على غيره.

**الدليل الثاني:** قول عمر ﷺ لشريح رحمه الله في كتابه له: "اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون قبلك "،وفي رواية "فبما أجمع عليه الناس"[1]

وقد روي عن ابن مسعود[2]، وابن عباس[3] ﷺ نحو ذلك .

قال ابن تيمية بعد ان ساق هذه الآثار:" وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب"[4]

**الدليل الثالث:** أن الإجماع أصل تابع للكتاب والسنة، ثبتت حجيته بهما، وعن طريقهما، وقد وجد بناء على الحاجة الى اصدار حكم شرعي أو تأييده، واذا كان الأمر كذلك فتقديم الإجماع على الكتاب والسنة تغيير للمنهج الذي رسمه الصحابة، وتقديم للتابع على المتبوع الأصل[5].

**الدليل الرابع:** أن معرفة الإجماع قد تعسر على المجتهد، أو تتعذر، وذلك لعدم القدرة على الإحاطة بأقوال المجتهدين، بخلاف النصوص؛ فإن معرفتها ممكنة ومتيسرة له.

**اما بالنسبة لترتيب الأدلة عند الإمام أحمد نفسه،** وبيان أيها الذي يستحق التقديم عند الاستدلال، فقد صرح بذلك الإمام أحمد نفسه، كما في رواية الفضل بن زياد حيث قال: حدثنا أبو طالب إملاء علي، قال أبو عبد الله: إنما على الناس إتباع الآثار عن رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم يتبعها إذا لم يكن لها مخالف ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر وأئمة الهدى يتبعون على ما قالوا وأصحاب النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه النسائي، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق اهل العلم ٦٢٢/٨ رقم ٥٤١٢.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، و ٩/٢٠، ٤٩٨-٤٩٩.
(٥) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٣٠٦/١، والتعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية ص١٣٩.

كذلك لا يخالفون إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفا فإذا اختلفوا نظر في الكتاب: بأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به أو كان أشبه بقول رسول الله ﷺ أخذ به فإن لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم(١).

فيتبين من خلال هذه الرواية ان النص مقدم على الإجماع عند الإمام أحمد، وهذا هو القول الثاني في المسألة .

**التوفيق بين القولين:**

المتأمل في كلا القولين، يجد ان ترجيح أحد القولين على الآخر ليس على اطلاقه؛ فكل قول رتب الأدلة باعتبار يختلف عن الآخر؛ فمن يقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع مطلقاً، نظر اليها باعتبار المصدر، فرتبها بحسب قوتها الثبوتية، وأما تقديم الإجماع على النص، فهذا ترتيبٌ بحسب قوة دلالة الدليل(٢)؛ فقد يوجد عند الاستدلال لحكم مسألة من المسائل ما يقتضي تقديم الإجماع القطعي على ظني النصوص من الكتاب والسنة، وقد يوجد ما يقتضي تقديم السنة على الكتاب؛ حينما تكون أبين للمراد وأدل على المقصود، هذا هو المنهج العام في ترتيب الأدلة .

وبهذا يتضح أن النزاع منحصر في تقديم الإجماع الظني على النص، اما تقديم الإجماع القطعي فالكل متفق على تقديمه على غيره من الأدلة.

وهو ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله:" فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد "(٣).

فهو بهذا الكلام يرى ان الإجماع بقسميه الاقراري والاستقرائي، أي: غير القطعي، حجة ظنية، فلا تقدم على ما هو اقوى منها، وانما يعمل بها حينما لا يوجد في النصوص

(١) انظر: بدائع الفوائد ٧٧/٤ ، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ٣٢٣/١ .

(٢) قال الغزالي في المنخول ص٥٧٦، بعد ان ذكر منهج الشافعي في ترتيب الأدلة، وأنه يقدم النص على الإجماع: "ولقد أخر الإجماع عن الأخبار وذاك تأخير مرتبة لا تأخير عمل إذ العمل به مقدم ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه فان مستنده قبول الإجماع " .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٩.

الاخرى ما هو اقوى منها[1] .

والقرافي ايضا بين المراد بالإجماع المقدم على النص بقوله: "وهذا الإجماع المراد به هنا هو الإجماع القطعي اللفظي المشاهد، أو المنقول بالتواتر، وأما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتي ونحوه، فإن الكتاب قد يقدم عليه"[2].

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لأنه هو قول الصحابةﷺ، وفعل التابعين بعدهم .

أما كون الإجماع قاطعاً؛ فمن اهل العلم من يرى أن هذا ليس على إطلاقه؛ لكثرة الاعتراضات الواردة على الاحتجاج به، حتى إنه وقع النزاع في حجيته، بخلاف النص، فقد ثبتت حجيته والقطع فيه بالجملة .

أما دعوى ورود النسخ والتأويل على النص دون الإجماع، فهذه لا تكفي لإضعاف النص ونزول مرتبته وتقديم الإجماع عليه؛ لأن الإجماع يرد عليه من الإشكالات ما هو أقوى من ذلك؛ كالخلاف في تصور وقوعه، ومعرفة ذلك، وإمكان الاطلاع عليه، ونحو ذلك[3]

وكذلك الإجماع يرد على متنه ما يرد على النصوص الشرعية؛ ففيه النص والظاهر، وقطعي الدلالة وظنيها[4].

(١) انظر: أصول الفقه وابن تيمية ص ٢٨١.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧، وانظر: تيسير التحرير٣/١٦١.
(٣) انظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٥٦-٦٢، والتعارض وطرق دفعه عند ابن تيميه ص ١٤٤.
(٤) انظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٢٠٧؛ فقد ذكر فيها الاعتراضات الواردة على الإجماع من جهة متنه .

## الفصل الثاني

## أثر ترتيب الأدلة في المرجحات في المذهب الحنبلي

### وتحته تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث السند .

المبحث الثاني: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث المتن .

المبحث الثالث: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث المدلول .

المبحث الرابع: أثر ترتيب الأدلة في المرجحات الخارجية .

المبحث الخامس: أثر ترتيب الأدلة في مرجحات القياس .

**التمهيد:**

كل تعارض بين دليلين لابد أن يدفع، وذلك بأحد طرق الدفع المعروفة، فليس هناك تعارض حقيقي، بل هو تعارض ظاهري يقع في ذهن المجتهد، فإذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، و لم يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه، و لم يُعرف تاريخ ورودهما من أجل أن يُنسخ المتقدم بالمتأخر، فحينئذ وقع الاتفاق بين العلماء على وجوب الترجيح بين المتعارضين[1]، وهنا يحتاج المجتهد الى معرفة قواعد الترجيح والتوفيق بين النصوص؛ ليقدم الأقوى من الأدلة على غيره، ويلزم من ذلك عدم جواز خفاء المرجح؛ لأن ذلك متضمن لخفاء الدليل وتعسّر الوصول الى الحكم، وهذا منفي في الشرعية .

قال ابو بكر الخلال: " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل؛ إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ "[2] .

وكل شيء يصح الاستدلال به يصح الترجيح به؛ لأن الترجيح أسهل من الاستدلال.

فالترجيح يكون بدليل أو بمعنى لغوي أو مقاصدي أو تعليلي مما هو معتبر في أصول وقواعد الشريعة[3] . والمرجحات كثيرة ومختلفة، ومدارها على قوة الظن، فيقدم الأقوى ظناً على غيره؛ لأن التعارض محله في المظنونات من الأدلة، والمظنونات متفاوتة، وفيها ما يقوي بعضها على بعض.

قال الزركشي:" واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح " [4].

وابن النجار لما انتهى من سرد المرجحات بأنواعها، ختم قوله بهذا التقعيد المفيد، فقال: "وضابط الترجيح، يعني: القاعدة الكلية في الترجيح، أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين أمر نقلي كآية أو خبر، أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة، عام ذلك الأمر

(١) انظر: الموافقات ٦٣/٥.
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٤١٤١/٨ .
(٣) انظر: المدونة في التعارض والترجيح ص ٤٤٧.
(٤) البحر المحيط ١٨١/٨.

أو خاص، أو اقترن بأحد الدليلين قرينة عقلية، أ و قرينة لفظية، أو قرينة حالية، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن: رجح به؛ لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو بالزيادة في قوته أو ظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلفت مداركه، وتفاصيله، أي: تفاصيل الترجيح لا تنحصر، وذلك: لأن مثارات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جدا فحصرها بعيد"(١).

والترجيح يقع تارةً بما يرجع الى السند، او المتن، او المدلول، او إلى أمرٍ خارج، او إلى المرجحات العقلية .

وقد تفاوت المحدثون والأصوليون في ذكر قواعد الترجيح وصورها، بين مكثر ومتوسط ومقل، وبما أن موضوع البحث ليس خاصا بذكرها، فسوف أقتصر على ذكر صورتين من كل قاعدة من قواعد الترجيح، وذلك لبيان المراد من هذا البحث، وهو أثر ترتيب الأدلة فيها، كما سيأتي في المباحث التالية:

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٧٥١.

## المبحث الأول:

## أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث السند .

علماء الأصول يبدأون دائما عند ذكر المرجحات بين الأدلة المتعارضة، بذكر المرجحات باعتبار السند؛ لأن السند هو طريق ثبوت الخبر، ومن خلال ذلك تتبين قوة ثبوت الدليل من عدمها، والثابت منها مختلف القوة من جهة الثبوت، وقد ذكر الأصوليون مجموعة من صور المرجحات من حيث السند، وسوف أقتصر على ذكر صورتين منها وهي:

**الصورة الأولى: الترجيح بكثرة الرواة[1].**

اختلف الأصوليون في مسألة الترجيح بكثرة الرواة على قولين هما:

القول الأول: الترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب مالك، والشافعي في الأصح عنه، ونص عليه أحمد، ورأي محمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنيفة، وعليه جمهور الأصوليين[2]، واختاره أهل أصول الحديث[3] .

القول الثاني: عدم الترجيح بكثرة الرواة إلا إذا بلغ الخبر حد الشهرة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأكثر الحنفية[4]، ونقله السمعاني عن بعض الشافعية[5]، وأبو الوليد الباجي عن بعض المالكية[6]، وأبو المعالي الجويني عن بعض المعتزلة[7]، وهو الذي اختاره

---

(١) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلة كل قول في: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٣، والبرهان ١١٦٢/٢- ١١٨٤، والمستصفى ٣٩٧/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٠٢/٣، وروضة الناظر ١٠٣٠/٣، والإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، والتوضيح ١١٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤، وتيسير التحرير ١٦٩/٣، وبحث: الترجيح بكثرة الرواة، للدكتور غازي العتيبي، جامعة ام القرى.

(٢) انظر: المعتمد ٦٧٤/٢، العدة ١٠١٩/٣، البرهان ٧٥٥/٢، المحصول لابن العربي ص١٤٩، المحصول للرازي ٤٠١/٥، الإحكام للآمدي ٤٦٣/٤، المسودة ص ٣٠٥، فواتح الرحموت ٢١٠/٢.

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ١٣١/١، التقييد والإيضاح ص ٢٧٢، تدريب الراوي ١٧٧/٢.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٣٩، أصول السرخسي ٢٤/٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٧٨/٤ .

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣٢/٣.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص ٧٣٧.

(٧) انظر: البرهان ٧٥٥/٢.

ابن حزم[١] .

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية: أن وجود الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة، فيكون خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط من خبر الأقل[٣] .

٢- ما صح عن النبي ﷺ أنه لم يرجع الى قول ذي اليدين حتى أخبره بذلك غيره[٤].

فالنبي ﷺ اعتبر زيادة العدد في قبول الرواية .

٣- إجماع الصحابة ﷺ على الترجيح بكثرة الرواة[٥]، ومن ذلك: أن أبا بكر ﷺ لم يرجع الى قول المغيرة في ميراث الجدة، حتى شهد له محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قد ورثها، فقضى به، وهذا يدل على أن للزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر.

٤- أن رواية الأكثر أقرب الى الصحة؛ من حيث كونها أبعد عن الغلط والسهو.

٥- أن الرواية الأكثر عدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأنها أقرب الى التواتر، فتكون أولى بالتقديم من غيرها.

**ومما استدل به أصحاب القول الثاني:**

١- أن رواية الأكثر كغيرها من الروايات، لا تفيد إلا الظن فلا يرجح بها.

أجيب بأن رواية الأكثر أقوى فتقدم على رواية الأقل.

٢- القياس على الشهادات، فإنها مقدرة شرعاً؛ فلا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الأخبار.

وأجيب بأن القياس مع الفارق فلا يقبل، وذلك أن الشهادات مقدرة شرعاً، والرواية ليست مقدرة شرعاً.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٧٩/١.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٣) انظر: العدة ١٠٢٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، في كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٨٢/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١..

(٥) انظر: روضة الناظر ٣٩٢/٢ .

**أثر ترتيب الأدلة في رأي الحنابلة هنا:**

قال ابن قدامة:" قال سلمة ابن شبيب لأحمد بن حنبل يا أبا عبدالله، كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال: وماهي؟ قال تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك"(١).

والإمام أحمد رحمه الله: في رواية الميموني، لما ذُكر له حديث بلال بن الحارث في قوله: فسخ الحج لنا خاصة، قال:" لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع بلال بن الحارث"(٢).

وجه الدلالة من هاتين الروايتين أن الإمام أحمد رحمه الله رجح بكثرة العدد، حيث لم يأخذ بحديث بلال بن الحارث حين روى أن الفسخ بالحج لهم خاصة، وقد خالفه أحد عشر من الصحابة حيث إنهم يروون الفسخ عنه ﷺ .

يتبين من ذلك أن هذا تمسك من الإمام أحمد رحمه الله بالأصل الثالث عنده؛ حيث إنه – كما تقدم – اذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، وهذا يلحظ من استدلالهم بالكتاب والسنة لما ذهبوا إليه هنا .

ايضا أخذوا بقول الصحابي وفتواه، فهو مقدم على غيره من الأقوال عند الحنابلة .

قال ابن قدامة وهو يذكر مرجحات أخذ الإمام أحمد بقول الأكثر: " الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها"(٣).

وأيضا قدموا ما كثر رواته على غيره؛ لأنه أقرب إلى التواتر فيقوى وإن كان آحادا، وهذا من أسباب تقدم مرتبة الدليل عندهم(٤) .

---

(١) انظر: المغني ٢٥٣/٥، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٢٠٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٤٧/١ .

(٢) انظر: هاتين الروايتين في العدة للقاضي أبي يعلى ١٠١٩/٣-١٠٢٠.

(٣) المغني ٣٥٩/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤ .

## المبحث الثاني:

## أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث المتن:

**الصورة الأولى**: تعارض عمومين أحدهما محفوظ والثاني مخصوص .

إذا تعارض عمومان، احدهما محفوظ، أي: لم يدخله التخصيص، والآخر قد دخله التخصيص، فأيهما يقدم؟ للأصوليين في ذلك ثلاثة أقوال هي:

**القول الأول**: ترجيح العام الذي لم يدخله التخصيص على العام المخصوص، وهذا هو قول الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، [(١)].

**ولهم أدلة منها**:

١- أن العام الذي لم يدخله التخصيص قطعي في تناوله لأفراده و لم يتطرق إليه الضعف، فدلالته قوية، بخلاف الذي دخله التخصيص؛ فإن دخول التخصيص عليه يضعف دلالة اللفظ[(٢)].

٢- لأن العام الذي لم يخص حقيقة في تناوله لجميع أفراده، أما العام المخصوص فقد أُزيل عن تمام مسماه فصار مجازاً، والتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز[(٣)].

٣- أن العام الذي لم يخصص لم يختلف في حجيته، والمخصوص مختلف في إعماله، والمتفق على حجيته مقدم على المختلف في حجيته[(٤)].

**القول الثاني**: تقديم العام المخصوص على العام الذي لم يدخله تخصيص، وهو اختيار السبكي، وصفي الدين الهندي، ونسبه الزركشي إلى ابن المنيِّر

**ولهم أدلة منها**:

١- أن العام المخصوص خاص بالنسبة إلى العام الذي لم يدخله التخصيص، ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام .

٢- أن العام المخصص قد قلّت أفراده حتى قارب النص، فهو في دلالته على ما بقي

---

(١) انظر: الإشارة ص٣٨٥، والبرهان ١١٩٨/٢، والمحصول ٥٧٥/٥، والعدة ١٠٣٥/٣، الواضح في أصول الفقه ٨٨/٥، وشرح مختصر الروضة ٧٠٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٩٩/٤، وشرح الكوكب المنير ٤ /٦٧٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١٢/٤، والعدة ١٠٣٥/٣، والواضح في أصول الفقه ٨٨/٥.

(٣) انظر: المصادر السابقة، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٠٤/٤.

(٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٠٤/٤، وشرح الكوكب المنير ٦٧٥/٤.

كالنص، والنص أولى بالتقديم على الظاهر .

٣- أن دخول التخصيص على العام هو الغالب في النصوص الشرعية، وعدم التخصيص نادر، والغالب مقدم على النادر .

٤- أن النفس تطمئن إلى المخصص، بخلاف الباقي على عمومه، فإنه يحتمل التخصيص[١].

**القول الثالث:** أنهما على السواء، فلا يقدم أحدهما على الآخر، وهذا القول نسبه الزركشي إلى ابن كجّ.

**ومن أدلة هذا القول:**

١- أنه لا فرق بينهما؛ لاستوائهما، فحكم سماع الحادثة من هذا اللفظ كهو من اللفظ الآخر[٢].

٣+ ٢- أنهم كما اجمعوا على التعلق بالعموم الذي لم يستثن منه شيء، فقد اجمعوا أيضاً على التعلق بالعموم الذي استثني منه بعضه[٣].

**أثر ترتيب الأدلة في رأي الحنابلة هنا:**

ذهب الحنابلة إلى ترجيح العام الذي لم بدخله التخصيص على العام المخصوص، لما استدلوا به من الأدلة التي تبين ان العام الذي لم يدخله التخصيص أولى بالاعتبار، وهذا هو منهجهم في ترتيب الأدلة، حيث إنهم يقدمون الدليل الذي يغلب على الظن رجحانه .

(١) انظر هذه الأدلة كلها في: نهاية الوصول ٣٧٠٤/٨، والبحر المحيط ١٨٩/٨، والتقرير والتحبير ٢٣/٣، وإرشاد الفحول ٢٦٨/٢، تشنيف المسامع ٤٢١/٣، ونثر الورود ٦٠٥/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٨٩/٨.

(٣) انظر: المصدر السابق.

## المبحث الثالث:

## أثر ترتيب الأدلة في المرجحات من حيث المدلول .

المدلول هو: الثمرة والنتيجة المطلوبة من الدليل، وهو الحكم المستفاد من الدليل، أو الملتمس من الدليل، أو الذي نصب الدليل من أجله[١].

قال الجويني:" فإن قيل: ما معنى المدلول؟ قيل: هو الملتمس من الدليل"[٢]فيكون المدلول هو المعنى المتبادر للذهن عند فهم الدليل، ولذلك لما عرفوا الدلالة بقولهم:" كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر" شرحوا التعريف بقولهم:" فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[٣]وعليه فيكون المدلول هو: الحكم المستخرج من الدليل.

ومما يحسن التنبه له: أنه عندما يكون هناك تعارض بين دليلين في ذهن المجتهد ويحتاج إلى الترجيح بينهما فإنه ليس له الحق في أن يبدأ بالترجيح من جهة المدلول، بل يبدأ البحث في ثبوت الدليل من حيث السند ثم في دلالة متنه ثم في مدلوله.

ومن الصور المذكورة في الترجيح من حيث المدلول:

**الصورة الأولى**: أن يكون أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً .

فإذا تعارض دليلان، أحدهما يدل على الإباحة والآخر يدل على التحريم، فقد اختلف الأصوليون في أيهما يرجح، على ثلاثة أقوال، هي:

**القول الأول**: أنه يرجح التحريم على الإباحة، وقال به الجمهور من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، قال الفتوحي: "وهذا هو الصحيح"[٤].

**ومما استدلوا به على هذا القول**:

١- ما يروى حديثاً أو أثراً عن ابن عباس (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)[٥].

---

(١) انظر: المستصفى ص٤٢، والواضح في أصول الفقه ٣٣٠/١، والبحر المحيط ١١٨/٧.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١١٧/١.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٠٤/١، والتحبير شرح التحرير ٣١٧/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤، وانظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧٢٦/٨، كشف الأسرار للبخاري ٣ /٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص٤١٨، والمستصفى ص٣٧٨، والإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، والعدة ١٠٤١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٦٠٠/٤ .

(٥) في المقاصد الحسنة ص٥٧٤ ح ٩٤١: حديث (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال). قال البيهقي: "رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع"، =

٢- ولأنه هو الأحوط؛ لقوله ﷺ ( دع ما يريبك الى ما لا يريبك )[١]

٣- ولأنه فعل الصحابة ﷺ؛ حيث رجحوا الحاضر على المبيح، ومن ذلك ما ورد عن قبيصة بن ذؤيب، أن عثمان بن عفان ﷺ سئل عن الجمع بين الأختين مما ملكت اليمين، فقال:" لا آمرك ولا أنهاك أحلتهما آية[٢] وحرمتهما آية[٣] "، فخرج السائل فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ "، قال معمر:" أحسبه قال: علي" فقال: "ما سألت عنه عثمان؟"، فأخبره بما سأله وبما أفتاه فقال له: "لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا"[٤].

٤- ولأن فعل المحرم يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة؛ فلا يتعلق بفعلها وتركها مصلحة ولا مفسدة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٥- أن تقديم الحظر على الإباحة موافق للأصل؛ فالحظر يعني عدم الفعل وعدم الفعل هو الأصل .

**القول الثاني**: أنه يرجح المبيح على الحاظر، وهذا القول حكاه ابن الحاجب عن ابن حمدان من الحنابلة، ونسبه في "فواتح الرحموت" الى الشيخ عزالدين بن العربي، ونسبه الزركشي الى القاضي عبد الوهاب ، وأشار الآمدي الى القول به بحثا [٥].

---

=

وقال الزين العراقي في (تخريج منهاج الأصول): "إنه لا أصل له"، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول، فيما لا أصل له. وانظر: سنن البيهقي ٧/ ١٦٩، ونصب الراية ٣١٤/٤، وكشف الخفاء ٢/ ٢٥٤ .

(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه أحمد في "المسند" ١/ ٢٠٠، والدارمي ٢/ ١٦١، والترمذي (٢٦٣٧) في صفة القيامة، والنسائي ٨/ ٣٢٩ – ٣٢٨. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ ذ ر ى ئر ﴾ [المؤمنون: ٦].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ بج بح بخ بم ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٥٨٧، والدارقطني ٣/ ٢٨١، والبيهقي ٧/ ١٦٣، ١٧٠، قال ابن عبد البر: "وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية معلوم محفوظ" الاستذكار ٢٥٢/١٦.

(٥) أنظر: نهاية السول ص ٣٨٧، والإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، وفواتح الرحموت٢٠٦/٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٤١٨/٤١٧ .

**ومما استدلوا به:**

١- بقول عائشة ﵂ وهي تحكي حال رسول الله ﷺ: ( ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما )[١].

٢- عموم الأدلة الدالة على اليسر في الشريعة، ورفع الحرج والعنت والمشقة .

٣- ولأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ فالحديث المبيح يعضده الأصل فيترجح على الآخر .

**القول الثالث**: أنهما يستويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر، وهذا قول عيسى بن أبان وأبي هاشم وبعض الشافعية، كالغزالي والشيرازي، وبعض المالكية[٢] .

١- قال الباجي: " والدليل على ذلك: أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، يفتقر في إثبات كل منهما إلى شريعة، فلا يجب أن تكون لأحدهما مزية على الآخر "[٣].

٢- ولأن صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة[٤].

**أثر ترتيب الأدلة في رأي الحنابلة هنا:**

مذهب الحنابلة هو القول الأول، وهو ترجيح الحاظر على المبيح، وهذا يدل على حرصهم واهتمامهم بالقواعد العامة في التعارض والترجيح، فالترجيح والاستنباط دائما يكون مستند إلى قوة الظن في احد الدليلين المتعارضين .

ولهذا قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في الأمر المختلف فيه عن رسول اللّه ﷺ، و لم يعلم ناسخه من منسوخه: نصير في ذلك إلى قول علي ﵁: " نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى وأبقى"[٥][٦].

وهم عضدوا اختيارهم لهذا القول بما ذكروه من أدلة، ومنها: موافقته للسنة، ولفعل الصحابة، وقد تبين مما تقدم أن قول الصحابي من ؟أدلتهم، وأنه بعد النص والإجماع في الرتبة.

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب ٥٢٤/١٠ ح٦٢١٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل ص١٠٢٦ ح ٦٠٤٥

(٢) أنظر: الكشف للبخاري ٩٤/٣، والإحكام للآمدي٢٥٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٠٦/٢، والمستصفى ٣٩٨/٢، وترتيب الحجاج ص٣٥٢.

(٣) ترتيب الحجاج ص ٣٥٢

(٤) انظر: كشف الاسرار، للبخاري ٩٤/٣ .

(٥) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٤٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٤٦ – ٢٤٧، والأمالي لعبدالرزاق ص١٩٤/١١٥ .

(٦) انظر: العدة ١٤٢/٣، والواضح ٩٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢١٤/٣.

## المبحث الرابع:

## أثر ترتيب الأدلة في المرجحات الخارجية .

المراد بالمرجحات الخارجية هو تقديم أحد الدليلين على معارضه؛ لوجود مرجح لأحدهما على الآخر من الأمور الخارجة عن الدليلين، ولا يستقيم الترجيح بالمرجح الخارجي الا إذا عدِم الترجيح من ذات الدليلين، إما في السند أو المتن أو الدلالة أو المدلول مما تقدم بيانه.

قال الشوكاني: " وإذا استويا إسنادا ومتنا ودلالة، رجع إلى المرجحات الخارجية "[1].

وللطوفي في ذلك كلام نفيس ذكر فيه تقعيدا للمراد بالمرجحات الخارجية، حيث قال: "متى اقترن بأحد الطرفين" يعني الدليلين المتعارضين "أمر نقلي"، كآية، أو خبر، أو اصطلاحي كعرف، أو عادة؛ عاما كان ذلك الأمر أو خاصا، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وافاد ذلك زيادة ظن رجح به، لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قونه، وظن افادته المدلول، وذلك امر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه"[2].

ومن الصور المذكورة في الترجيح بالمرجحات الخارجية:

**الصورة الآولى**: إذا ورد في المسألة دليلان متعارضان وعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، فهل يرجح الحديث الذي عملوا به ؟.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين هما:

**القول الأول**: الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين، فيقدم الدليل الذي اتفق الخلفاء الراشدون على العمل به، دون الآخر.

وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3]، ومما استدلوا به:

١- حديث العرباض بن ساريةﷺ وفيه:" فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

---

(١) إرشاد الفحول ٢/٢٧٣ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٧٢٦ .

(٣) انظر: تيسير التحرير ٣ /١٦٢ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، ورفع الحاجب ٤/٦٣٠، والإحكام للآمدي ٤/٣٢٤، ونهاية السول٢/ ١٠٠٨، والعدة٣/١٠٥٠، والتمهيد في أصول الفقه٣/٢٢٠، والواضح في اصول الفقه٥/١٠٠، و روضة الناظر ٢/٣٩٧ .

عضوا عليها بالنواجذ ..."[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حث على الاقتداء بهم ومتابعتهم، ولا شك أن ذلك يحدث غلبة الظن بأن أقوالهم وأفعالهم معتبرة وسليمة من المعارضة[٢].

٢- أنهم أقرب الصحابة للنبي ﷺ بكل معاني القرب، ومنها المجالسة والسفر وطول الصحبة، فهم أعرف بالتنزيل، واسباب ومواقع نزول الوحي، والتأويل، فيقدم ترجيحهم على غيره[٣].

٣- ما ثبت بالأدلة المتواترة من زيادة فضلهم ، وأنهم أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، وهذه أوجبت تقديم الدليل الذي عملوا به على معارضه[٤]

٤- أن اتفاقهم على العمل بالدليل وترك العمل بالمعارض له، يدل على أنهم لم يتركوه إلا لحجة قامت عندهم، ولذلك يقدم ما عملوا به على غيره[٥].

٥- أن الترجيح مبني على غلبة الظن، ومما لا شك فيه أن عمل الخلفاء الراشدين بأحد الدليلين المتعارضين يقوي غلبة الظن بأنه هو الأقوى فيرجح[٦].

**القول الثاني**: عدم الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد .

ولكنها ضعيفة؛ ومما يدل على ضعفها، كثرة المرويات عنه الدالة على الترجيح بعملهم، ومن ذلك، ما ذكره القاضي أبو يعلى بقوله:" وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في مواضع:

١- فقال في رواية صالح: رويَ أن النبي ﷺ قال: (توضؤوا مما مست النار)[٧]، وروي أنه

---

(١) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة ١٢/٥ ح٤٦٠٧، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ح٢٦٧٦، وقال:هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٤/٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٦٤٣/٤،وتيسير التحرير ١٦٢/٣، الإحكام للآمدي ٣٢٤/٤.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣، واتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام ص٩٣.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٧٠١/٤.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه ١٠١/٥.

(٧) اخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٢٨٣/٦ ح٣٥٢ .

نهس[1] عظماً وصلى و لم يتوضأ[2]، فنظر إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يتوضؤا مما مست النار، فقد تكافأت الرواية فيه.

٢- وكذلك نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي ﷺ ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به.

٣- وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده، يعني: أبا بكر وعمر"[3].

وقد ضعف هذه الرواية أيضا ورجح العمل بالقول الأول أكثر علماء المذهب الحنبلي ومنهم: أبو يعلى، وابن عقيل، وابن اللحام، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والطوفي، وغيرهم[4].

**أثر ترتيب الأدلة في رأي الحنابلة هنا:**

بما أنه تبين ان الرواية الثانية ضعيفة واهية نقلها بعض الحنابلة ، و لم يصح منهم نقل عن أحمد يسندها[5]، بخلاف قوله بالترجيح بعمل الخلفاء الراشدين فإنها هي الرواية الصحيحة ، وهذا يدل على التزامهم بما قرروه عند ترتيبهم للأدلة، من أنه يقدم الدليل الذي تحدث بدلالته غلبة الظن على المدلول، وعمل الصحابة يحدث به ذلك، حتى إنهم ربما قدموا فتاواهم على الحديث المرسل .

وهذا ما قرره بن عقيل من الحنابلة بقوله: " وإنما رجحنا بعملهم وقولهم، لأن هذا أمر طريقه غلبة الظن، ولا شك أن الأئمة والخلفاء الذين بلغوا من الإسلام المبلغ الذي حازوا به الفقه ولمح أقواله ﷺ وأفعاله، يقوى الظن فيما تضمنه الخبر من الحكم إذا كانوا به عاملين وقائلين، ويرجح على حديث لم تعضده أقوالهم وأفعالهم"[6].

---

(١) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش الأخذ بجميعها ، وقيل: هما بمعنى واحد. النهاية في غريب الحديث ١٣٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ ح٣٥٤.

(٣) انظر: العدة ١٠٥٠/٣-١٠٥٢ .

(٤) انظر: العدة١٠٥٠/٣، والواضح١٠٠/٥، والمختصر في أصول الفقه ص١٧١، والمغني ٥٨١/٥، ومجموع الفتاوى٣٤٧/٣٢، وإعلام الموقعين١١٩/٤و١٤٠، وشرح مختصر الروضة ٧٠٩/٤ .

(٥) انظر: اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام ص١١٥.

(٦) الواضح في أصول الفقه ١٠١/٥.

## المبحث الخامس:

## أثر ترتيب الأدلة في مرجحات القياس .

جمهور الأصوليين يرون امكانية التفاوت بين الأقيسة، وأنه يمكن الترجيح بين المتعارضين منها؛ وذلك بتقوية أحدهما بأحد أوجه القوة، ومن ثم ترجيحه والعمل به، كما في تعارض النصوص وهذا هو المشتهر والظاهر من كلامهم، ولم يخالف في ذلك الا بعض الحنفية[(١)]، وخلافهم مبني على نفي تعارض الأقيسة.

وهذا ما بينه السرخسي بقوله:" ولا يقع التعارض بين القياسين؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخا للآخر، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم، والقياس لا يوجب ذلك، ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين"[(٢)]

أما ما نفاه الجمهور من تعادل القياسين، فإنما هو من نفي التعارض الحقيقي المنفي عن جميع الأدلة بالاتفاق، وليس نفيا لما يعرض للمجتهد من تعارض في الظاهر، فيحتاج الى البحث عن مرجح[(٣)]

قال أبو يعلى مبينا ذلك: " لا يجوز أن يعتدل قياسان على أصل واحد مع كون أحدهما موجباً للحظر وكون الآخر موجباً للإِباحة، ولابد من وجود المزية في أحدهما، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى...

دليلنا: اتفاقهم على أن الحكم في الحادثة يتبع كونها ببعض الأصول أشبه منها بغيره، وإذا كان كذلك لم يجز أن تكون الحادثة بكل واحد من الأصلين أشبه منها بالآخر، فلم يجز أن يعتدل قياسان، ولابدَّ من وجود الرجحان في أحدهما.

ولأن كل واحد من القياسين لو انفرد لم يوجب التخيير، كذلك إذا اجتمعا؛ لأن التخيير معنى زائد، فلا يجوز إثباته إلا بدلالة، وإذا سقط اعتبار التخيير لم يجز للمجتهد أن يقيس الفرع عليهما، ويلزمه أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما، والوقف إلى أن يتبين ذلك.

---

(١) أنظر: اصول السرخسي١٣/٢، وتيسير التحرير١٣٧/٣.

(٢) أنظر: اصول السرخسي١٣/٢. والسرخسي يرى امكان تعارض القياسين والترجيح بينهما، ولكنه يخالف الجمهور في طريقة الترجيح، انظر: أصول السرخسي ١٤/٢.

(٣) أنظر: الأم٣١٨/٧، والبرهان٦٥/٢، والتلخيص في أصول الفقه٣٢٢/٣، والعدة١٥٣٨/٣، والتمهيد ٣٤٩/٤، وروضة الناظر ٤٦٣/٢، والمسودة ص٤٤٦، وشرح الكوكب المنير٦٠٨/٤.

كما لو لم يعرف في الابتداء أصلاً يقيس الفرع عليه لزمه التوقف.

ولأن هذا يوجب تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهذا خلاف موضوع الشريعة"[1].

**أثر ترتيب الأدلة في رأي الحنابلة هنا:**

مما ينبغي أن يعلم: أن مناهج الترجيح بين الأدلة هي المعمول بها في الترجيح بين الأقيسة؛ لأن التعارض يقع بين الأقيسة كما هو في الأخبار، ولذا وجب أن يقدم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، وهكذا؛ لأنه "إذا كان المقصود من الأقيسة نتاجها، رتبت الضروب باعتبار ترتيب نتاجها شرفاً، الأشرف فالأشرف"[2].

فينظر المجتهد إلى الأقيسة المتعارضة فيقدم الأقوى منها سواء أكان مصدر القوة الأصل أو الفرع أو العلة أو الحكم أو أمر خارج ثم يبني ترجيحه على ذلك، والحنابلة ممن سار على هذا المنهج والتزم به.

قال الطوفي مبينا ترتيب النظر بين الأقيسة: "الترجيح العاضد للقياس إما من جهة أصله، أو علته، أو قرينة تقترن بأحد القياسين تعضده، فيترجح على الآخر"[3].

وقال ابن النجار: " المعقولان، ...فالأول الذي هو القياسان "يعود" الترجيح فيه "إلى أصله" أي: الأصل المقيس عليه "وفرعه" أي: الفرع المقيس "و " يكون في "مدلوله وأمر خارج" كما تقدم في المنقولين"[4]

فهم ساروا على هذا المنهج و لم يتغير منهجهم في الترجيح بين الأقيسة عما كان عليه في الترجيح بين النصوص، فاطردت طريقتهم تبعاً لذلك، في تقديم الدليل الذي قوي الظن برجحانه لدى المجتهد.

وهذا ما أكده أبو الخطاب، عندما تكلم عن الترجيح بين العلل، حيث قال:" الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى ... والفائدة بالترجيح: تقوية الظن الصادر من إحدى العلتين عند تعارضهما"[5].

---

(١) العدة ١٥٦٣/٥و١٥٣٨.

(٢) التقرير والتحبير ٥٨/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٧١٣/٣، وانظر: المدونة في التعرض والترجيح ص٨٠٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٧١٢/٤.

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٢٢٦/٤.

وقال ابن قدامة:" قال أصحابنا: تُرجح العلة بما يرجح به الخبر"[١].

وقال الطوفي بعدما تكلم عن التراجيح بين الأقيسة من جهة الأصل:" وبالجملة: حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به، فما قدم من المستندات، قدم ما ثبت به من أصول الأقيسة"[٢].

وصور تعارض الأقيسة هي أكثر مما في النصوص؛ لأن مجال الاجتهاد في القياس واسع؛ فهو مبني على الظن، والترجيحات فرع عنه.

وهذا ما قرره الطوفي بعد ما ذكر جملة من الصور حيث قال: " ومع ذلك، فثم تراجيح كثيرة لم نذكرها ذكرت في كتب الأصوليين، وذلك، لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والتراجيح كثيرة جدا، فحصرها يبعد"[٣].

وأكده ابن النجار حين قال: "ترجيح الدليلين المعقولين بأنواعه، وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح، وفيه اتساع مجال الاجتهاد"[٤].

فكل ما يذكره الأصوليون من الصور في تعارض الأقيسة يعتبر للبيان وليس للحصر.

والضابط في ذلك بينه الطوفي حين قال: " وحيث الأمر كذلك "فالضابط" والقاعدة الكلية في الترجيح: "انه متى اقترن بأحد الطرفين" يعني: الدليلين المتعارضين" أمر نقلي" كآية، أو خبر، "أو اصطلاحي" كعرف، أو عادة؛ عاما كان ذلك الأمر أو خاصاً، "أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن؛ رجح به" لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه،وإن اختلفت مداركه"[٥].

(١) روضة الناظر ٣٩٧/٢.
(٢) شرح مختصر الروضة ٧١٥/٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣٢٦/٣.
(٤) شرح الكوكب المنير ٧١٢/٤.
(٥) شرح مختصر الروضة ٣٢٦/٣.

ومما ذكروه من صور تعارض الأقيسة[1]:

**الصورة الأولى:** اذا تعارض قياسان أحدهما شهد لعلته أصول كثيرة، والآخر ليس كذلك، فإنه يرجح القياس الذي شهد له أصول كثيره؛ لأن كثرة الشواهد تحدث غلبة الظن بصحتها فتقدم على غيرها[2]، وهذا ما سار عليه الحنابلة في الترجيح بين الأخبار.

قال الطوفي:" مثل: إن أمكن قياس الفرع بجامع على أصول كثيرة، وأمكن قياسه بجامع آخر على أصل واحد أو أصول أقل من أصول القياس الأول ؛ قدم القياس على الأصول الكثيرة؛ لأن كثرتها شواهد للفرع بالصحة، وما كثرت شواهده كان الظن بصحته أغلب، كما يرجح أحد الخبرين بكثرة الرواة "[3]

**الصورة الثانية:** تقدم العلة التي توجب الحظر على التي توجب الإباحة؛ لأنه أولى وأحوط [4] .

ولم يتغير منهج الحنابلة في الترجيح هنا عما كان عليه في ترجيح الأخبار.

قال ابن النجار:" لأن تقديم الحاضرة أولى وأحوط "[5].

(١) صور التعارض والترجيح بين الأقيسة ترد في الأقيسة كما هي في الأخبار، فهي مثلها في الوقوع، وفي الاستدلال للترجيح فيما بينها، ومن أجل ذلك ترى أكثر الأصوليين لم يسهب بذكرها وطرق الترجيح بينها؛ اكتفاء بما ذكروه من صور للتعارض والترجيح في الأخبار، ولأجل ذلك فسأكتفي بذكر صورتين فقط للتمثيل والتطبيق .

(٢) انظر: التمهيد٣١٣/٤، والواضح في أصول الفقه ٣٠١/٢، وروضة الناظر٣٩٩/٢، وشرح مختصر الروضة٧١٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٧٤٢/٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٤.

(٤) انظر: العدة ١٥٣٢/٥، والواضح في أصول الفقه ٣٠٥/٢، وروضة الناظر٣٩٧/٢، والمسودة ص ٣٧٨، وشرح مختصر الروضة ٧١٧/٣، وشرح الكوكب المنير٧٣٤/٤.

(٥) شرح الكوكب المنير٧٣٤/٤.

## الخاتمـــــــــــــــــــــة

في خاتمة هذا البحث يمكن أن أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها، وهي:

تبين المراد بمفردات عنوان البحث: ترتيب الأدلة، التعارض، الترجيح.

أهمية الترتيب، وأنه يجب على المجتهد عند الاستدلال معرفة ترتيب الأدلة، حتى إن بعضهم حكى الإجماع على ذلك؛ لأنها متفاوتة في القوة، ليقدم ما يستحق التقديم منها.

أن الكلام عن موضوع ترتيب الأدلة مما تنبه له الأصوليون قديماً وذكروه في كتبهم في مراحل التأليف المبكرة، حتى إن بعضهم جعله شرطاً من الشروط التي يجب توفرها في المجتهد.

أن المتأمل في اختلاف الأئمة في الترجيح بين المتعارضات يدرك أن مرجع ذلـــك وسببه هو الاختلاف فيما بينهم في ترتيب الأدلة.

أن معرفة ترتيب الأدلة عند الإمام يحدد موقفه في التعارض والترجيح.

التعرف على أصول المذهب الحنبلي وترتيبها للاستفادة من ذلك عند الاستدلال بها والاستنباط منها.

التزام علماء المذهب الحنبلي عند الترجيح بما تقرر لديهم عند ترتيبـــهم للأدلـــة، وأخذه بعين الاعتبار، فلا يرجحون من الأدلة عند التعارض إلا ما غلب على ظنهم أنـــه الأقوى، ثبوتاً أو دلالةً أو كليهما.

تكامل الشريعة الاسلامية وسلامتها من التعارض والتناقض في شتى العلوم الشرعية، وان ما يتوهم من وجود التعارض فيها إنما هو في ذهن المجتهد.

أن محاولة البعض التشكيك في ذلك جعل المتخصصين في العلوم الشرعية ومنـــهم علماء أصول الفقه، يضعون أسساً وقواعد لفهم النصوص الشرعية، ولدفع التعارض الذي يتوهم وقوعه بين الأدلة، والترجيح بينها.

أن قواعد الترجيح التي وضعها العلماء كثيرة ومتنوعة وغير محصورة، وأن مدارها على غلبة الظن، فما قوي الظن بدلالته على الحكم فإنه يرجح.

أنه يجب على المجتهد؛ مستنبط الأحكام الشرعية من النصوص الاطلاع على هـــذه القواعد ومعرفتها؛ من أجل أن يتمكن من دفع التعارض الظاهري بين الأدلـــة بطريقـــة صحيحة.

## المصادر والمراجع


١- ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربية.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٨٥هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: د.عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤- اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام، أ. د. عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، الطبعة: الأولى - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٩- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠-أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١١-أصول الفقه وابن تيمية، لصالح بن عبد العزيز آل منصور، الناشر: دار النصر للطباعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٢-أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣-أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

١٥-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٦-الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.

١٧-البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨-بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩-بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين بن الساعاتي، المحقق: سعد السلمي، الناشر : جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٠-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢-التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥-تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للكاتبي، لقطب الدين محمود بن محمد/الرازي، المحرر: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م.

٢٦-تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ

٢٧-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة.

٢٨-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٩-تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، أ. د. عبدالعزيز العويد، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٠-التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبداللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١-التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، عبدالسلام إبراهيم محمد الحصين، دار التوحيد للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٣٢-التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣-التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٤-التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥-تقويم الأدلة في أصول الفقه،لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٦-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٣٧-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٨-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٩-التمهيد في أصول الفقه، لأَبُي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٠-تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٤١-حاشية سيد الشريف علي بن محمد الجرجاني على شرح قطب الدين الرازي على متن الشمسية في المنطق.

٤٢-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣-الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٤-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٤٥-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٦-سنن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٧-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٨-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠-شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥١-شرح اللمع، لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار العرب الإسلامي، بيروت لبنان.

٥٢-شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٥٣-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٤-شرح معاني الآثار للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٥-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٦-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧-الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٨-العدة في أصول الفقه ،المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٥٩-الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٠-الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٦١-الفقيه و المتفقه،أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٢-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الدين عبد الشكور الباري (ت ١١١٩هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣-القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٤-قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف لأبي المظفر، منصور بن محمد بن السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٥-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام: ١٣٥١ هـ.

٦٧-اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٦٨-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٩-المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٠-مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن تميم الحراني، المحقق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.

٧١-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٢-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٧٣-المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ.

٧٤-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٧٥-المدونة في التعارض والترجيح، أ.د. عبدالعزيز محمد ابراهيم العويد، الناشر: دار التحبير، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٧٦-المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٧-مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن حنبل، تحقيق، زهير الشاويش، الكتب الاسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٩-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٨٠-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٨١-المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ )، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٣-مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حققه: د. مرزوق الزهراني، (بدون ناشر) (طُبع على نفقة جمعان الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٨٤-المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٨٦-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨٧-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨-المغني في أصول الفقه، لعمر محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقاء، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٠٣هـ.

٨٩-المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٩٠-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٩١-مفاتيح الفقه الحنبلي، د. سالم علي الثقفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٩٢-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩٣-مناقشة الاستدلال بالإجماع، المؤلف: أ. د. فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض.

٩٤-المنخول من تعليقات الأصول،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٥-المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد سليمان خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٩٦-الموافقات، للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٧-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٩٨-ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٩٩-نثر الورود شرح حائية ابن أبي داود، د.عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، الناشر: مركز النخب العلمية، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

١٠٠-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين عبد الله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠١-نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٢-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٠٣-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،لأبي الوفاء، علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ)،المحقق: د. عَبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

# سادساً :
# الفقه العام